

قرار رقم ١/٣٤

يتعلق بالسماح باستعمال مادة

البوليستيرين

في توضيب الفاكهة والخضار المصدرة

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ
١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٩٧ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ (دمج مؤسسات
عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم هذه
الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد
ملاكها...)،

بناء على القرار رقم ١/٣٥٨ تاريخ
١٩٩٧/١٠/٢٤ (تحديد الشروط والمواصفات
الفنية لتصدير الفاكهة والخضار)،

بناء على القرار رقم ١/٢ تاريخ
٢٠٠٠/١/٣،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل نص المادة الثالثة
من القرار رقم ١/٢ الصادر بتاريخ
٢٠٠٠/١/٣ بحيث يسمح باستعمال العبوة
المصنوعة من الفلين (بوليستيرين) في
توضيب الفاكهة والخضار المصدرة.

المادة الثانية: يلغى اي نص يتعارض
ومضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ
حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ٢٠٠٠/٢/١٦

وزير الزراعة

سليمان فرنجية

بناء على مطالعة نقابة الاطباء
البيطريين في لبنان بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: اجيز للطبيب البيطري
السيد رامي احمد الريفي - الجنسية
اللبنانية - من مواليد التل عام ١٩٧٠،
الحائز على شهادة دبلوم دكتور في الطب
البيطري عام ١٩٩٨ من جامعة الطب
البيطري - سلوفاكيا - بممارسة مهنة الطب
البيطري في لبنان ضمن نطاق القوانين
والانظمة المرعية الاجراء.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ
من يلزم.

بيروت في ٢٠٠٠/٢/١٦

وزير الزراعة

سليمان فرنجية